الإسلام والأمر بالنظافة على مستوى الإنسان والبيئة

لقد جعل الإسلام الطهارةَ شرطًا في صحة العبادة، فاشترط لصحة الصلاة: طهارةَ الجسد، وطهارة المكان، وطهارة الثوب، وستر العورة.

وجعل الإسلام الطهارةَ سبيلًا مؤدِّيًا إلى الحبِّ الإلهي.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢]. وذلك في الطهارة المادية، أي نظافة البدن من خارجه.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٨].

والطهارة هنا: نقاء النفس وصفاؤها، وطهارة الرُّوح والعقل، وصحة المنهج وسلامة التفكير.

وأَمَرَ الإسلام بالحفاظ على النظافة والطهارة في كثير من الآيات والأحاديث النبوية:

(أ) مَنَعَ من تلويث البيئة.

ومن ذلك:

١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «**اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**»[(١)].

٢- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**»[(٢)]. يَتَخَلَّىٰ: يَتَغَوَّطُ أَوْ يَبُولُ.

٣- وَقَالَ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**». الْمَوَارِدُ: الْمَجَارِي وَالطُّرُقُ إِلَىٰ الْمَاءِ[(٣)].

(ب) أَمَرَ الناسَ بالتداوي والعلاج، وأوجب الاجتهاد في البحث عن الدواء النافع:

فقال ﷺ: «**تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: ٤/٢٠٢١ برقم (٢٦١٨)، وابن ماجه: ٢/١٢١٤ برقم (٣٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم: ١/٢٢٦ برقم (٢٦٩)، وأبو داود: ١/٥٣ برقم (٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: ١/٥٤ برقم (٢٦)، وابن ماجه: ١/١١٩ برقم (٣٢٨)، والحاكم في «المُستدرَك»: ١/٢٧٣ برقم (٥٩٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢/٣٩٦ برقم (٣٨٥٥)، والترمذي: ٤/٣٨٣ برقم (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح.

(ج) أَمَرَ بمكافحة الأمراض ومَنْعِ انتشارها بين الناس:

وعَرَفَ الإسلام فكرة الحَجْر الصحي التي تمنع انتشار المرض من مكان لآخر، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -يَعْنِي: الطَّاعُونَ- بِأَرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ[1].

(د) أَمَرَ بنظافة المكان:

وكان ﷺ نموذجًا وقدوة لأصحابه فقد كَانَ يَتْبَعُ غُبَارَ الْمَسْجِدِ بِجَرِيدَةٍ[2].

وعندما توفيت المرأة التي كانت تهتم بالمسجد وتقوم علىٰ نظافته، ولم يُبال الصحابة بأمرها كثيرًا، فعافوا أن يُنْبِئُوا النبيَّ بأمرها، ولكنهم وجدوه ﷺ يسأل عنها ويفتقد دورها، ولما أعلموه بموتها،

---

(١) عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه**» والحديث متفق عليه، البخاري: ١٢٨١/٣ برقم (٣٢٨٦)، ومسلم: ١٧٣٧/٤ برقم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَة في «المُصَنَّف»: ٣٤٩/١ برقم (٤٠١٩).

حزن، ووبَّخَهُم لتصغيرهم أمرها وعدمِ إعلامه بموتها، بل وأكثر من ذلك ذهب وهم معه إلىٰ قبرها، فوقف عليه وصلىٰ عليها، فتبين لهم مِن تعظيمه شأنَها ومكانتها قيمةُ الدور الذي كانت تقوم به من نظافة المسجد، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[1] الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ**»[2].

(هـ) وأَمَرَ بنظافة اليد:

١- قال ﷺ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**»[3].

والوضوء غسل اليدين والفم من الزُّهُومَة[4]، إطلاقًا للكل علىٰ

(١) (تَقُمُّ): أي تجمع القِمامة.

(٢) أخرجه البخاري مختصرًا: ١/١٧٦ برقم (٤٤٨)، ومسلم: ٢/٦٥٩ برقم (٩٥٦) بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢/٣٧٢ برقم (٣٧٦١)، والترمذي: ٤/٢٨١ برقم (١٨٤٦).

(٤) (الزُّهُومة): الرائحة الكريهة.

الجزء مجازًا أو بناءً علىٰ المعنىٰ اللغوي، قيل: والحكمة أن اليد لا تخلو عن تَلَوُّثٍ في تعاطي الأعمال فَغَسْلُها أقرب إلىٰ النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات[1].

٢- وأَمَرَ ﷺ بغسل اليد فور القيام من النوم وقبل استعمالها في شيء، فقال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2].

(و) وأَمَرَ بنظافة الفم:

١- وأَمَرَ ﷺ بنظافة الفم وشدد علىٰ ذلك، حتىٰ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا-، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»[3].

ومعنىٰ ذلك أنه من لم يحافظ علىٰ نظافة فمه وعلىٰ طِيب رائحته سَيُحرَم من الجماعة؛ لئلا يؤذي مجاوريه في العبادة.

٢- وأَمَرَ النبي ﷺ بمداومة نظافة الفم، وكان يحرص علىٰ

---

(١) محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب: «**عون المعبود، شرح سنن أبي داود**»: ١٦٨/١ دار الكتب العلمية.

(٢) متفق عليه، البخاري: ٧٢/١ برقم (١٦٠)، ومسلم: ٢٣٣/١ برقم (٢٧٨) وهذا لفظ مسلم.

(٣) متفق عليه، البخاري: ٢٩٢/١ برقم (٨١٧)، ومسلم: ٣٩٤/١ برقم (٥٦٤).

استعمال السواك حتىٰ في لحظاته الأخيرة، ويُلاحَظُ في اختيار النبي ﷺ للسواك كوسيلة لنظافة الفم أنه مستجلب من النبات فهو متوافق مع الإنسان، ويحقق طهارة الفم والأسنان واللثة، وسهل الاستعمال والحمل، ومتوفر بكثرة، ورخيص الثمن.

قال ﷺ: «**مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١).

وقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي -أَوْ: عَلَىٰ النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(٢).

(ز) وأمر بنظافة الشَّعر:

١- فقال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»(٣).

٢- ومثله ما رُوِيَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً(٤) أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا**». فَكَانَ

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٢/٢ تعليقًا، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٤٨/٣ برقم (١٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٣/١ برقم (٨٤٧) بهذا اللفظ، ومسلم: ٢٢٠/١ برقم (٢٥٢) بلفظ «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٧٥/٢ برقم (٤١٦٣).

(٤) (الجُمَّة): الشعر يسقط علىٰ المَنْكِبَيْن.

أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَكْرِمْهَا**»[1].

٣- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ**»[2].

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ**». وَرَأَىٰ رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**»[3].

(ح) وأَمَرَ بنظافة الثوب:

١- فقد قال تعالىٰ آمرًا نبيه بتطهير ثوبه قال: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [سورة المدثر، آية: ٤].

---

(١) أخرجه مالك في «**الموطأ**»: ٩٤٩/٢ برقم (١٧٠١).
(٢) الموضع السابق برقم (١٧٠٢).
(٣) أخرجه أبو داود: ٤٤٩/٢ برقم (٤٠٦٢).

٢- وقال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قال: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ[١] وَغَمْطُ النَّاسِ[٢]»[٣].

٣- وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ[٤] فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ»[٥].

فينبغي أن تكون شخصية المسلم متميزةً بجمالها وكمالها.

(١) (بَطَر الحق): ألا يراه حقًّا، ويتكبر على قبوله.
(٢) (غمط الناس): احتقارهم.
(٣) أخرجه مسلم: ١/٩٣ برقم (٩١).
(٤) (الشَّامة): الْخَال في الجسد، والمراد: كونوا في أحسن زي وهيئةٍ حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة ويُنظر إليها دون باقي الجسد. انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/١٠٧٠.
(٥) أخرجه أبو داود: ٢/٤٥٥ برقم (٤٠٨٩).

الإسلام والمحافظة على الماء

إن الماء هو أصل الحياة، قال تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٣٠].

وقال تعالىٰ عن تسخير الماء للإنسان: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾ [سورة إبراهيم، آية: ٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٦٤].

١- وقد نهىٰ النبي ﷺ عن تلويث الماء، فَنَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[1].

والتبول في الماء الراكد لا يُفسِدُهُ فقط بل يجعله مُسْتَنْقَعًا ومَوْطِنًا لانتشار الأوبئة والأمراض.

---

(١) أخرج مسلم: ٢٣٥/١ برقم (٢٨١) عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٢- وأَمَرَ ﷺ بحفظ الطعام والشراب من الجراثيم فقال: «**أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ**»[(١)]. (خَمِّرُوا الآنِيَةَ)، أَيْ: غَطُّوهَا.

٣- وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ[(٢)].

وذلك لحماية الماء والطعام من الميكروبات المتصاعدة من الجوف.

٤- وكان ﷺ يشرب علىٰ ثلاثة أنفاس، ولا يَدْلِقُ الماء في جوفه دفعة واحدة، وكان يقول: «**إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»[(٣)].

وقد كان الأعرابي في الجاهلية يشرب دفعة واحدة، فَيَنْدَلِقُ الماء علىٰ صدره ويتساقط علىٰ لحيته، مما يعكس صورة شخص بدائي غير متحضر، يتناول الأشياء بِنَهَمٍ وشراهةٍ، وهذه صورة أراد النبي ﷺ أن يفارقها المسلم في أسلوب طعامه وشرابه، كي يظهر بصورة متحضرة ونظيفة.

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٣٢/٥ برقم (٥٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦٤/٢ برقم (٣٧٢٨)، والترمذي ٣٠٤/٤ برقم (١٨٨٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١١٣٤/٢ برقم (٣٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم ١١١/٦ برقم (٥٤٠٦).

٥- ونهىٰ عن الإسراف في استعمال الماء، ولو تعلَّقَ الأمر بالعبادة كالوضوء، فَقَدْ مَرَّ ﷺ بِسَعْدٍ -رضي الله عنه- وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ؟**». فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهَرٍ جَارٍ**»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه: ١/١٤٧ برقم (٥٢٤).

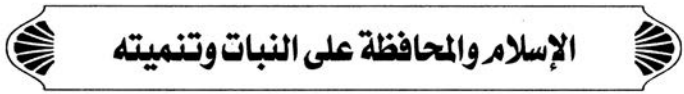

١- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»[١]. يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا- صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ[٢] أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[٣].

٣- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَىٰ حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢/٧٨٢ برقم (٥٢٣٩).

(٢) (يَرْزَؤُهُ): أي يصيب منه خيرًا.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/٧١٨ برقم (٢١٩٥)، ومسلم: ٣/١١٨٨ برقم (١٥٥٢) واللفظ له.

صَدَقَةٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

٤- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَىٰ أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسْلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[2].

وفي أَمْرِ النبي ﷺ حَضٌّ على مواصلة العمل بلا ضَجَرٍ أو إحباط.

(١) أخرجه أحمد: ١٢٩/٢٧ برقم (١٦٥٨٦)، والبيهقي في «الشُّعَب»: ٢٦٥/٣ برقم (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥١/٢٠ برقم (١٢٩٠٢).

الإسلام والمحافظة على الحيوان والرفق به

١- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»[١].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا[٢] أَوْ حَائِشَ[٣] نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٢/٢ برقم (٢٥٦٧).

(٢) (الهَدَف): ما ارتفع من الأرض.

(٣) (الحائش): النخل المُلْتَفُّ المُجتمِع.

إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»[1]. وَذِفْرَاهُ: أَصْلُ أُذُنَيْهِ.

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ[2] عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا**». فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ. فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ**». فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ[3].

٤- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ**

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢/٢٧ برقم (٢٥٤٩)، والحاكم في «المستدرك»: ٢/١٠٩ برقم (٢٤٨٥) وصححه، وأخرجه مسلم مختصرًا: ١/٢٦٨ برقم (٣٤٢).

(٢) (يَسْنُون)، أي: يستقون.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٠/٦٤ برقم (١٢٦١٤).

فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»[1].

٥- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[2] الأَرْضِ»[3].

٦- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟!

فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢/٣٢ برقم (٢٥٦٩)، وابن حبان في «صحيحه»: ٦/٤٢٠ برقم (٢٧٠٣).

(٢) (خَشاش الأرض): هوامها وحشراتها، وقيل: صغار الطير.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/١٢٨٤ برقم (٣٢٩٥)، ومسلم: ٤/١٧٦٠ برقم (٢٢٤٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/٤٨٠ برقم (٢٣٣٤)، ومسلم: ٤/١٧٦١ برقم (٢٢٤٤).

٧- قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عنها-: كَانَ لآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ، رَبَضَ[١] فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ[٢] مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ[٣].

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ[٤] بَيْنَ الْبَهَائِمِ[٥].

٩- وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ[٦] الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا**». فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ[٧].

١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ

---

(١) رَبَضَ في المكان يَرْبِض: إذا لصق به وأقام ملازمًا له.
(٢) (يترمرم)، أي: لم يتحرّك، ولم يبرح مكانَه.
(٣) أخرجه أحمد: ٤١/٣٢٠ برقم (٢٤٨١٨).
(٤) (التحريش): الإغراء بينها وتهييج بعضها علىٰ بعض.
(٥) أخرجه أبو داود: ٢/٣١ برقم (٢٥٦٢)، والترمذي: ٤/٢١٠ برقم (١٧٠٨).
(٦) (الوسم): العلامة بنار أو غيرها في الوجه.
(٧) أخرجه أبو داود: ٢/٣١ برقم (٢٥٦٤).

شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا[1].

١١- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[2].

١٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»[3].

١٣- وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[4].

(فَإِذَا قَتَلْتُمْ)، أي: قَوَدًا قِصَاصًا، (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)، أي: هيئة القتل، والإحسانُ فيها اختيارُ أسهل الطرق وأقلها إيلامًا (وَإِذَا ذَبَحْتُمْ)، أي: بَهِيمةً تَحِلُّ (فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ): الذبح بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرىٰ (وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ): وإراحتها تحصل بسقيها، وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألَمِه.

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/١٥٥٠ برقم (١٩٥٩). و(قتل الدواب صبرًا)، أي: تُحبس للقتل عبثًا، لا للتزكية المباحة علىٰ وجهها المأمور به.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٥٤٩ برقم (١٩٥٧).

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٦٠٩ برقم (٢٠٣٨).
و(إياك والحلوب)، أي: احذر ذبح شاة ذات لبن.

(٤) أخرجه مسلم: ٣/١٥٤٨ برقم (١٩٥٥).

قال الإمام النووي: وَهَذَا الْحَدِيث مِنَ الْأَحَادِيث الْجَامِعَة لِقَوَاعِد الْإِسْلَام. وَاللهُ أَعْلَم.

١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلاَ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا**»[1].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: ٤/٢٥٧ برقم (٧٥٦٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الإسلام ورحمة الطَّيْـر

١- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ[1] إِلَىٰ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»[2].

٢- وجاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَات يَوم وعَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ[3] شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَىٰ رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولاَءِ مَعِي. قَالَ: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ». فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلاَّ لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا».

---

(١) (عجَّ): رفع صوته مُستغيثًا.

(٢) أخرجه النسائي: ٧/٢٣٩ برقم (٤٤٤٦)، وأحمد: ٣٢/٢٢٠ برقم (١٩٤٧٠) واللفظ له.

(٣) (غَيْضَة شَجَر): أي مجتمع الأشجار، أو الشجر المُلْتَفّ.

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ**».

فَرَجَعَ بِهِنَّ[1].

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[2] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ[3]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**»[4].

(١) أخرجه أبو داود: ١٩٩/٢ برقم (٣٠٨٩).

(٢) (الحُمَّرَة): طائرٌ صَغيرٌ كالعُصفور.

(٣) (تفرش): تقرُب من الأرض وترفرف بجناحيها.

(٤) أخرجه أبو داود: ٦١/٢ برقم (٢٦٧٥).

الإسلام والتوازن البيئي

لقد نَبَّه الإسلام علىٰ أهمية الحفاظ علىٰ التوازن البيئي، وأمر بحفظ أنواع الكائنات الحَيَّة وسلالاتها من الانقراض من أجل استمرار هذا التوازن.

١- التوازن البيئي يقوم علىٰ حفظ المقادير الكَمِّيَّة والكيفية في الكون:

إن الله -تبارك وتعالىٰ- قد وضع لكل شيء في الكون مقدارًا محدَّدًا بدقة وحكمة، وجعل العلاقات القائمة بين أجزائه تقوم علىٰ ميزانٍ منضبطٍ لا ترىٰ فيها عِوَجًا ولا أَمْتًا، وإن أيَّ تَدَخُّلٍ من الإنسان يُخِلُّ بهذا التوازن الكَمِّيِّ في المِقدار أو الكيفي في العلاقات- يؤدي حتمًا إلىٰ فساد البيئة ويهدد الوجود.

(أ) قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [سورة الحجر، آية: ١٩].

والمقصود من الإنبات الإنشاء والإيجاد.

(ب) وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [سورة الحجر، آية: ٢١].

(ج) وقال تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [سورة الرعد، آية: ٨].

(د) وقال تعالىٰ: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [سورة الرعد، آية: ١٧].

والشاهد في الآية قوله: (فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا) مما يشير إلىٰ انضباط مقدار الماء النازل من السماء مع انضباط مساحة الأودية التي جعلها الله في الأرض تتحمله وتسعه. ومن المفهوم ضِمنًا أنه عند حدوث أيّ خلل في هذا المقدار يحدث فسادُ الأرض وهلاك الإنسان؛ لأنه إن زاد الماء عما قُدِّرَ له من أماكن يسير فيها لأغرقَ وهَدَّمَ مظاهرَ الحياة التي ابْتَنَاهَا الإنسانُ، وكذلك إن ضاقت الأودية ولم تسع الماء المقدَّرَ.

وهناك شاهد آخر جاء في قوله تعالىٰ: (يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ) فالآية أشارت إلىٰ ضربها مثلًا للحق والباطل، تُمَثِّلُ الحَقَّ (وهو ما قام عليه الخلق، وهو ضد العبث والفساد والظلم) فيما ينفع الناس، وهو إصلاح الأرض وعمارتها، وتيسير الحياة علىٰ ساكنيها، وهذا هو الذي يمكث في الأرض، أي يبقىٰ نفعه ويستمر أثره. وتُمَثِّلُ الباطلَ (الفساد والعبث والظلم) فيما يذهب جُفاء، ولا يَحْصُلُ منه صاحبه علىٰ منفعة حقيقية، ولا يبقىٰ أثره في الأرض، بل هو إفساد وضياع يحدث في الأرض وفي حياة الناس.

(هـ) وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر، آية: ٤٩].

(و) وقال تعالىٰ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن، آية: ٥-٩].

والشاهد في الآيات: الحسبان، والميزان، والقسط. فالآيات تتحدث عن الخلق والأمر، والأمر قام علىٰ ما قام عليه الخلق من الحق والميزان، فطالبت الإنسان بضبط هذا الميزان وعدم الخسران

فيه، بتخسير المقدار (الكمي) أو العلاقات (الكيفي) التي تتحكم فيه.

٢- التوازن البيئي يقوم على حفظ سلالات الكائنات:

(أ) وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٣٨].

قال: (أُمَمٌ أَمْثَالُكُم)، فهي أمثالنا في كونها مخلوقة لله، مشتركة معنا في الوجود على الأرض؛ ولذلك فاحترام وجودها وعدم الاعتداء عليها واجبٌ علينا، ورعاية حقها في الحياة هو جزءٌ من عمارة الأرض وصلاحِها؛ ولذلك أمر الله -سبحانه وتعالىٰ- نوحًا أن يحمل في سفينته من كل أُمَّة زوجين كي يحفظها من الانقراض.

(ب) قال تعالىٰ: ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ ﴾ [سورة هود، آية: ٤٠].

فجعل سبحانه أمر المحافظة على وجود الحيوانات والطيور وغيرها من الأهمية، حيث بدأ أمره لنُوح عليه السلام بحملها في السفينة، ثم عطف على ذلك أهله، ثم عطف عليهم المؤمنين. فكانت السفينة شِرْكًا بينهم جميعًا في النجاة عليها كما كانت الأرض من قبل شركًا

في احترام الحياة عليها، وفي ذلك ما يعكسُ أهميةَ المحافظة علىٰ التوازن البيئي وبقاءِ الأمم التي خلقها الله علىٰ الأرض.

وفي سُنّة رسول الله ﷺ نرىٰ ما يدعو إلىٰ احترام الحشرات والحيوانات والطيور والحرص علىٰ بقاء سلالاتها؛ لأنها أمم خلقها الله في الأرض، والمحافظة عليها جزءٌ من المحافظة علىٰ التوازن البيئي الذي يُصْلِحُ حياةَ الإنسان.

(ج) قال رسول الله ﷺ: «**قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ**»[1].

(د) وقال ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**»[2].

فالله لم يخلق شيئًا عَبَثًا، وفي كل شيء له حكمة.

---

(١) متفق عليه، البخاري: ٣/١٠٩٩ برقم (٢٨٥٦)، ومسلم: ٤/١٧٥٩ برقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: ٢/١٢٠ برقم (٢٨٤٥)، والترمذي: ٤/٨٠ برقم (١٤٨٩) وقال: حديث حسن.

قال النوويّ -رحمه الله-: وأما قوله: أَمَرَ رَسُول الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَاب، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْد وَكَلْب الْغَنَم.... فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقورًا قُتِلَ، وإن لم يكن عقورًا لم يَجُزْ قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرةً، ثم صح أنه نهىٰ عن قتلها، قال: واستقر الشرع عليه، علىٰ التفصيل الذي ذكرناه. قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء -يبدو أنه كان نوعًا عقورًا منتشرًا في المدينة يغلب عليه إيذاء الإنسان- وهو الآن منسوخ. هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد علىٰ تحقيقه، والله أعلم[1].

ويظهر من أمره ﷺ بقتل الكلاب ثم تخصيصه بالأسود البهيم ثم نسخه- أن الأمر كان يتعلق بمراعاة التوازن البيئي، وأن العلة التي دار معها الأمر هي زيادة أعداد الكلاب في المدينة بالشكل الذي كان يهدد أمن الإنسان وحياةَ غيره من الحيوانات.

(١) النووي، «المِنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحَجّاج»: ١٨٦/٣، المطبعة المصرية، ط١- ١٩٣٠م.

فكان أمره ﷺ بقتل الكلاب ثم تخصيصُه ثم نسخه كلُّ ذلك رحمةً منه، ومحافظة علىٰ البيئة الكلية، والتوازن البيئي الذي يحفظ علىٰ الإنسان حياته وأمنه.

٣- التوازن البيئي يقوم علىٰ إقامة المَحميّات البيئية: قال ﷺ: **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كله، لاَ يُخْتَلَىٰ[١] خَلاَهَا[٢]، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلاَ تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلاَ يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاَحُ لِقِتَالٍ»**[٣].

قال النبي ﷺ: **«إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»**. وَقَالَ راوي الحديث: **ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ**[٤].

وهذا أقرب شيء إلىٰ فكرة المَحمِيّات الطبيعية التي عرفها الإنسان حديثًا، ولكنها محميات إسلامية تحفظ النبات والحيوان

---

(١) (**يُختلىٰ**): يُؤخذ ويُقطع.
(٢) (**الخَلا**): هو الرطب من الكَلَأ والعُشب.
(٣) أخرجه أحمد في «المسند»: ٢/٢٦٧ برقم (٩٥٩).
(٤) صحيح مسلم: ٢/١٠٠١ برقم (١٣٧٤).

والإنسان ليس من الفناء والموت فقط، ولكن من مجرد الشعور بالخوف. فالمحميات الإسلامية والتي تتمثل في فكرة الحَرَم فرضت على الإنسان الأمن لكل من يدخل في حدودها من الأحياء.

يبدأ السَّلام البيئي من احترام الإنسان والإحسان إليه باعتباره جُزءًا من البيئة، وحمايته وتنميته جزءٌ من مهام الخلافة التي كَلَّفنا الله بها، وإن أي اعتداء علىٰ الإنسان من ناحية هدم بنيانه أو الاعتداء علىٰ كرامته واحترامه وحريته لهوَ أكبر اعتداء وفساد في البيئة؛ لأنه يحرمها من اليد التي تقوم علىٰ حمايتها.

واحترام **الإنسان** للإنسان يبدأ من:

أولاً: التواضع.

وهو احترام إنسانية الإنسان، وعدم التعالي عليه لسببٍ أو لآخر، حتىٰ وإن ضل إنسان طريق ربه فجحده وكفر بنعمه، يجب علىٰ من أنعم الله عليهم بالهداية إلىٰ المنهج الحق وإلىٰ الإيمان المتفق مع العقل والفطرة- أن يحترموا كونه مخلوقًا لله، فيحترموا إنسانيَّتَهُ وحقه في المشاركة في التسخير والتعاون في المحافظة علىٰ الحياة والوجود المشترك.

قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّىٰ لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ**

عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»[1].

وليس التواضع أن يَحْقِر الإنسان نفسَهُ أو يبخسها حقَّها من الكرامة والعزة والحرية، ولكنه يعني الاحترام، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَىٰ أَمْرًا لِلهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ»[2].

ثانيًا: عدم الإيذاء.

ومثال ذلك: نَهْيُ النبيِّ ﷺ عن إيذاء الجار، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[3]. أي: أذاه.

وبمقتضىٰ هذا النص لابد أن يُجَنِّبَ المسلمُ جارَهُ أيَّ شرٍّ أو إيذاء، والجارُ يشمل المسلمَ والكافر والحُرَّ والعبد والغني والفقير والقريب والأجنبي والقاصي والداني والأفراد والجماعات. ويشمل جار السّكن،

(١) أخرجه مسلم: ٤/٢١٩٧ برقم (٢٨٦٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢/١٣٢٨ برقم (٤٠٠٨).
(٣) متفق عليه، البخاري: ٥/٢٢٤٠ برقم (٥٦٧٠)، مسلم: ١/٦٨ برقم (٤٦).

وجار الصُّحبة، وجار الطريق، وجار العمل، وجار المسجد.

وعموم لفظة «**بوائقه**» يشمل كلَّ أذىٰ أو اعتداء يُحدث تلوثًا أو تشويهًا في البيئة الإنسانية، سواء كان بصريًّا أو ضوضائيًّا أو إشعاعيًّا أو هوائيًّا أو غير ذلك، وتشمل الأذىٰ المادي والمعنوي، وحماية البيئة تبدأ من حماية الجار.

ويلاحظ في الحديث أنه لم ينه عن إيذاء الجار فقط، ولكن أمر بتأمينه من الأذىٰ، أي جعله يشعر بالطمأنينة وسلامة الجانب في مجاورة المسلم؛ لأنه لا يتوقع منه شرًّا أبدًا، ولن يُوصِلَهُ المؤمنُ إلىٰ تلك الحالة إلا بِمُدَاومَتِهِ تَقْدِيمَ البِرِّ والسلام له.

ومن صور الإيذاء المنهي عنه والتي تُحدِثُ تَلَوُّثًا بَصَرِيًّا كتابة الشعارات، وتعليق الصور والإعلانات علىٰ جدران البيوت والمحلات دون إذن أصحابها، فذلك يُعَدُّ اعتداء علىٰ ملكية الغير، فخارج البيت كداخله وتابع له.

فما بالنا بالدول التي تُنتج الطاقةَ النووية، وتسعىٰ إلىٰ دفن النُّفايات الإشعاعية الناتجة عن عملية التصنيع في أرض جيرانها، دون إذن منهم، أو بإرغامهم علىٰ قبول ذلك بالقوة.

ولا أدل علىٰ احترام الجار مِن مَنْعِ النبي ﷺ مَن أَكَل ثومًا أو بصلًا أن يحضر الجماعة في المسجد فيؤذي جيرانه برائحته

الكريهة، وأَمْرِه أن يأخذ زينته عند كل مسجد.

ويصف المقدادُ بن الأسود لُطفَ رسول الله ﷺ ومحافظَتَه على أصحابه ومجاوريه من إزعاجهم بالصوت، فَقَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لاَ يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ[1].

وكان ﷺ إذا قام يتهجد بالليل -في المسجد أو في بيته- قرأ بصوت يُؤْنِس اليقظان ولا يوقظ الوَسْنان.

وكان صحابة رسول الله ﷺ يقرعون بابه بأظافرهم؛ أدبًا منهم مع رسول الله ﷺ[2].

ثالثًا: الحب.

قال ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[3].

إذن فالثقافة الإسلامية هي ثقافة بيئية؛ لأن فيها احترامًا لصِحَّةِ الإنسان وذوقِه ومشاعرِه، والثقافة البيئية جزءٌ رئيسٌ من ثقافتنا الدينية حتى ولو لم تَرِدْ فيها نصوصٌ صريحة.

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/١٦٢٥ برقم (٢٠٥٥).

(٢) أخرج البخاري في «**الأدب المُفْرَد**»: ١/٣٧١ برقم (١٠٨٠) عَنْ أَنَس بن مَالِك -رضي الله عنه- قال: «**إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالأَظَافِيرِ**».

(٣) متفق عليه؛ البخاري: ١/١٤ برقم (١٣)، ومسلم: ٣/١٢١٩ برقم (١٥٩٩).

والخلاصة

١- أن الإسلام يمتلك رؤيةً متكاملةً تصلح للتعامل مع قضية البيئة، وتشتمل هذه الرؤيةُ علىٰ تصوراتٍ عقائديةٍ وأحكامٍ فقهيةٍ وآدابٍ أخلاقيةٍ تجعل الإنسان مطالَبًا وقادرًا ومدفوعًا إلىٰ التعامل السليم مع البيئة بمفهومها الشامل، والمشاركة والتعاون بشأن عدم الإفساد فيها، بل والسعي لإصلاحها ما أمكن، والاستفادة منها على وجهٍ يتفق مع مُرادِ اللّٰه -سبحانه وتعالىٰ- من خَلْقِه للخلق.

٢- المسلم يتصور أن الكون من حوله بجماده ونباتِه وحيوانِه وإنسانِه يُسبِّح، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٤٤]، وأن هذا الكون يسجد للّٰه عبادةً، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [سورة الرحمن، آية: ٦]، وأن هذا الكون يتفاعل، قال سبحانه: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [سورة فصلت، آية: ١١]، وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٧٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴾ [سورة الدخان، آية: ٢٩]؛ ولذلك فإن المسلم يتعامل مع البيئة لا باعتبارها وسط يعيش فيه فقط، بل باعتبارها كائن يسير معه في الطريق إلىٰ اللّٰه.

٣- وأن هذا الكون قد سخَّره الله لنا، قال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية، آية: ١٣].

٤- وأن الإنسان مُكَرَّمٌ في هذا الكون وهو في أعلى مراتبه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ٧٠].

٥- وشَرَعَ اللّٰه لنا الحلالَ والحرام، ابتداءً من الطَّهارة والنظافة بالوضوء والاغتسال والتَّطَهُّرِ من الأنجاس والأرجاس، وانتهاءً بترتيب العَلاقات الدولية والمُجتَمَعِيَّةِ بين الناس، وكُلُّها في تفاصيلها أحكامٌ تسعى للصلاح وتنفي الفساد.

٦- وأمر الإسلام بمجموعة من القِيَم تتمثل في أسماء اللّٰه الحسنىٰ، وفي البَدء في كل سُوَرِ القرآن **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وفي الحديث: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[(١)]، وأمرنا بالتَّدبُّر والتَّفَكُّر والتَّعَقُّل، وبعدم السَّرَف والاعتدال والاقتصاد في كلِّ شيء، قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان، آية: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣١].

٧- فالإسلام في كلِّياته وجزئياته صالحٌ لأن يكون دستور البيئة في كلِّياتها وجزئياتها خاصَّةً وقد ارتقىٰ بالحقوق إلىٰ درجة الواجبات، ولم يقف عند حق الإنسان بل امتد إلىٰ حقوق الأكوان.

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٦.